

**آلية التعامل مع تعديل أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية قبل التعيين (وتعذر تعديل أوضاعهم)
حسب أحكام المادة ٨٨/د من النظام**

أولاً: موظفي الفئة الأولى

- ١- تعديل وضع الموظفين الذين يتربّ على منحهم هذه الزيادات حلولهم بدرجة أعلى من درجاتهم الحالية وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من النظام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ بعدأخذ موافقة اللجنة المركزية للموارد البشرية، وعلى أن يتم إحداث الشواغر المناسبة لهم على جدول تشكيلات الوظائف لعام ٢٠٢١ وبالتنسيق مع اللجنة الفنية.
- ٢- أما الموظفين الذين لا يتربّ على منحهم هذه الزيادات حلولهم بدرجة أعلى من درجاتهم الحالية (في بحر الدرجة) فيتم منحهم هذه الزيادات من قبل دوائرهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

ثانياً: موظفي الفئة الثانية

- ١- منح زبادتين سنويتين لموظفي الفئة الثانية الحاصلين على شهادة دبلوم كلية المجتمع ويتصل موضوع تخصصاتهم بعمل الدائرة مباشرة وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.
- ٢- تعديل أوضاع موظفي الفئة الثانية الحاصلين على مؤهلات (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) ممن تتفق مؤهلاتهم العلمية مع مسمياتهم الوظيفية (عملهم الحالي) أو مع عمل الدائرة مباشرة إلى وظائف الفئة الأولى شريطة إحداث الشواغر المناسبة لهم على جدول تشكيلات الوظائف لعام ٢٠٢١ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ وبالتنسيق مع اللجنة الفنية، وعلى أن يتم توقيع الموظف على تعهد خطى بموقفه على تعديل وضعه.
- ٣- أما بخصوص الموظفين الذين لا تتفق مؤهلاتهم العلمية مع مسمياتهم الوظيفية (عملهم الحالي) أو مع عمل الدائرة مباشرة أن يتم تعديل أوضاعهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، وإدراجهم ضمن قوائم الفائض لغايات العمل على نقلهم إلى دوائر تناسب مع مؤهلاتهم العلمية في حال رغبة الدائرة بذلك والتنسيق مع اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية بموجب أحكام المادة (١٤) من النظام، وعلى أن يتم توقيع الموظف على تعهد خطى بالموافقة على تعديل وضعه والعمل على نقله لدائرة تناسب مع مؤهله العلمي، ويمكن تعديل وضع الموظف في ذات الدائرة في حال اكتساب الموظف خبرات نوعية ومهارات تمكنه من أداء عمله في الدائرة التي يعمل بها شريطة مخاطبة الدائرة للديوان بأنها بحاجة لخدماته، ويتم في هذه الحالة إدراج الوظائف حسب هذه الشريحة في قوائم وتحويلها إلى اللجنة الفنية ليصار إلى التعامل معها حسب توفر الشواغر على جدول تشكيلات الوظائف الحكومية للسنوات (٢٠٢٢ - ٢٠٢٣).

ثالثاً: موظفي الفئة الثالثة

- ١- منح زيادة سنوية واحدة للموظفين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أثناء عمله وفقاً لأحكام المادة (٣١/ب) من النظام.
- ٢- تعديل اوضاعهم على وظائف الفئة الأولى أو الثانية من يتفق مسماه الوظيفي (عمله الحالي) مع مؤهله العلمي أو يتفق مؤهله العلمي (دبلوم، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) مع عمل الدائرة شريطة احداث الشواغر المناسبة لهم على جدول تشكيلات الوظائف لعام ٢٠٢١ وبالتنسيق مع اللجنة الفنية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، وعلى أن يتم توقيع الموظف على تعهد خطى بموافقته على تعديل وضعه.
- ٣- أما بخصوص الموظفين الذين لا تتفق مسمياتهم الوظيفية (عملهم الحالي) مع مؤهلاتهم العلمية أن يتم تعديل اوضاعهم على مرحلتين خلال عامي (٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، شريطة إدراجهم ضمن قوائم الفائض لغايات العمل على نقلهم إلى دوائر تناسب مع مؤهلاتهم العلمية في حال رغبت الدائرة بذلك والتنسيق مع اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية بموجب أحكام المادة (٤) من النظام، وعلى أن يتم توقيع الموظف على تعهد خطى بالموافقة على تعديل وضعه والعمل على نقله لدائرة تناسب مع مؤهلاتهم العلمية، وذلك على أن يتم تعديل اوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية وتعذر تعديل اوضاعهم وفقاً للمراحل التالية:

• المرحلة الأولى:

تعديل اوضاع من يتفق مسماه الوظيفي (عمله الحالي) مع مؤهله العلمي أو يتفق مؤهله العلمي مع عمل الدائرة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

• المرحلة الثانية:

تعديل اوضاع من لا يتفق مسماه الوظيفي (عمله الحالي) مع مؤهله العلمي ممن تم تعيينهم خلال عام ٢٠١١ وما قبل، على أن يتم العمل على تعديل اوضاعهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١.

• المرحلة الثالثة:

تعديل اوضاع من لا يتفق مسماه الوظيفي (عمله الحالي) مع مؤهله العلمي ممن عينوا ضمن الفترة من ٢٠١٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، على أن يتم العمل على تعديل اوضاعهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.

